

وارد إقتاد شرف التجارة السورية  
الرقم : 31 380  
تاريخ الورد 2017/2/23

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
مديرية العمل المركزية

- المرشد  
- المرصع  
- الراشي

القرار رقم ( ٤٨٢ ) لعام ٢٠١٧

٤٨٢/٣/١٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

استناداً إلى أحكام المادتين (١٢٠ و ١٢٥) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠

يقرر ما يلي :

المادة (١) : يعتمد نظام تشغيل النساء المرفق ، ويعمم على الجهات المعنية .


المادة (٢) : يعي القرار الوزاري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ١ / ١٤٣٨ هـ الموافق لـ ٢٠١٧ / ٢ / ٢٣ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ريمه محمد رشدي قادري



السيد

صورة إلى :

- مكتب السيدة الوزير
- م. العمل المركزية - ومديريات الإدارة المركزية
- مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الاتحاد العام لطلاب المدارس - طلبة (سوريا) لشؤون أسرهم ولشؤونهم
- اتحاد غرف الصناعة - التجارة - السياحة
- الاتحاد العام للحرثيين
- الاتحاد العام للتعاون السكني
- الاتحاد العام النسائي
- النيران العام

## نظام تشغيل النساء

الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل النساء والحقوق المترتبة على صاحب العمل

### مادة (١) :

تسري على النساء العاملات جميع الأحكام الناظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم .

### مادة (٢) :

تحدد الأعمال التي يجوز فيها تشغيل النساء في فترة العمل الليلي بما يلي :

- ١ . المستشفيات والمصحات والعيادات والصيديات .
- ٢ . وسائل الإعلام .
- ٣ . أعمال الإدارة والأعمال ذات الصفة الفنية .
- ٤ . المحال التجارية والمهن الحرة .
- ٥ . المسارح وصالات الموسيقى .
- ٦ . شركات الطيران الخاصة ومكاتب السياحة .
- ٧ . مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- ٨ . الفنادق والمطاعم .

### مادة (٣) :

في غير الأعمال المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام يجوز تشغيل النساء في فترة العمل الليلي المحددة في المادة (١١٠) من قانون العمل ، وفي الأعياد والعطل والمناسبات الرسمية المحددة بموجب القرار الوزاري رقم (١٠) لعام ٢٠١٠ .

### مادة (٤) :

لايجوز تشغيل النساء بالصناعات والأعمال التالية :

- ١ . صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠% من الرصاص .
- ٢ . صنع أول أكسيد الرصاص ( المترك الذهبي ) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص ( السلقون ) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .
- ٣ . معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص النفضة من الرصاص .

٤. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
٥. صناعة الإسفلت ومشتقاته .
٦. صناعة الكاوتشوك .
٧. صناعة المخصلات والهرمونات .
٨. صناعة الأسمدة .
٩. صناعة المبيدات الحشرية .
١٠. صناعة الفينيل كلوريد .
١١. صناعة دبغ الجلود وكافة الأعمال المتعلقة بها .
١٢. صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .
١٣. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .
١٤. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .
١٥. أعمال طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص .
١٦. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
١٧. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن المستودعات وأعمال العتالة بصفة عامة .
١٨. أعمال تسييف البضائع في عنابر السفن .
١٩. الأعمال ذات الصلة بمادة البزيرين والأعمال التي تحتوي منتجاتها على البنزين وذلك بالنسبة للعاملات الحوامل أو الأمهات المرضعات .
٢٠. الأعمال التي تنطوي على التعرض للمواد المشعة .
٢١. العمل في مستودعات السماد المستخرج من روث البهائم أو الدماء أو العظام .
٢٢. سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها .

#### مادة (٥) :

يمنع تشغيل النساء في حمل الأثقال أو جرها أو دفعها فيما يزيد على حدود الأوزان التالية :

- أ. حمل الأثقال ١٥ كغ .
- ب. دفع الأثقال وجرها على عربة ذات عجلة واحدة ٥٠ كغ .
- ج. دفع الأثقال وجرها على عربة ذات عجلتين ١٢٠ كغ .
- د. دفع الأثقال على القضبان ٥٠٠ كغ .

الواجبات المترتبة على صاحب العمل تجاه العاملة الحامل و المرضع

#### مادة (٦) :

يمنع تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في أعمال تعرضهن للتماس مع المواد التي لها تأثير على نمو الجنين والوليد وتكوينهما كالمواد الكيميائية الخطرة والإشعاعية .

مادة (٧) :

أ. يحق للعاملة التي أمضت سنة أشهر متصلة لدى صاحب العمل إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها

كالآتي :

(١٢٠) يوماً عن الولادة الأولى.

(٩٠) يوماً عن الولادة الثانية.

(٧٥) يوماً عن الولادة الثالثة فقط .

ب. يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة الأمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل .

ج. في حال وفاة المولود تخفض الإجازة إلى النصف .

د. يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر .

مادة (٨) :

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الـ (٢٤) شهر التالية لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتين

للرضاعة لا تقل مدة كل واحدة منهما عن نصف ساعة في اليوم ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين

وتحسب من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

مادة (٩) :

يحظر فصل العاملة أو إنهاء خدماتها أثناء إجازة الأمومة المبينة في المادة (٧) من هذا انقرار ويحق لصاحب

العمل حرمان العاملة من أجرها إذا ثبت اشتغالها خلال إجازة الأمومة لدى صاحب عمل آخر مع عدم

الإخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة (١٠) :

يجوز للمرأة للعاملة في أي منشأة تستخدم أكثر من (١٥) عامل طلب الحصول على إجازة بدون أجر

لمدة لا تتجاوز سنة واحدة لرعاية طفلها ، مع احتفاظها بحق الرجوع إلى عملها بعد انتهاء الإجازة وتفقد حق

الرجوع إلى عملها إذا عملت لدى صاحب عمل آخر خلال هذه المدة ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث

مرات طول خدمتها .

مادة (١١) :

على كل صاحب عمل يستخدم في منشأته مائة عاملة أو أكثر في مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة أو يعهد

إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات على ألا يقل عدد هؤلاء الأطفال عن (٢٥) طفلاً ولا تزيد أعمارهم

على (٥) سنوات .

مادة (١٢) :

على صاحب العمل الذي يستخدم في منشأته ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (٥) سنوات فيما إذا كان عددهم (١٠) أطفال .

مادة (١٣) :

يمنع تشغيل الأحداث من الإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر ولأكثر من ست ساعات يومياً تتخللها فترة راحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متواصلة .